استفتاءات القراء

تجيب عنها: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

• ما حكم جمع الأطقم الطِّبيَّة بين الصَّلاتين؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله.... وبعد:

فإنَّ الأصل هو وجوب الالتزام بأداء الصَّلاة في أوقاتها المحدَّدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (سورة النساء: ١٠٣)

ولكن قد لا يتيسَّر للطَّواقم الطِّبيَّة في ظلِّ عملهم لأوقاتٍ طويلة أن يلتزموا بهذا الأصل، وخاصَّة في هذا الوقت العصيب الَّذي يمرُّ به الوطن نتيجة وباء «كورونا المستجدّ» الَّذي يحمِّل الأطبَّاء ومساعديهم مسئوليَّة الحفاظ على الجنس البشريِّ؛ نسأل الله أن يعينَهم، وأن يحفظَهم من كل وباءٍ وبلاءٍ.

هؤلاء الأطِّبَّاء، ومن في حكمهم ربما يفوتهم إدراك الصَّلاة على وقتها؛ بسبب انشغالهم لفترات طويلة بأداء واجباتهم الطِّبِّيَّة الوطنيَّة الدِّينيَّة.

وإضافة إلى هذا فإنَّ ارتداء الطَّواقم الطِّبِّيَّة للكمامات، والقفَّازات، وسواتر الجسد أثناء العمل أمر حتميٌّ لازم؛ لحمايتهم من العدوى بهذا الفيروس، ما يجعل من الصَّعب خلعها للطَّهارة عند كلِّ صلاة؛ إذ تفسد بخلعها مع قلَّتها، ممَّا قد يجدون معه حرجًا في نزعها، فضلًا عن أنَّه قد يعلق بها من الدِّماء وغيرها ما يعلق.

ولمَّا كانت الصَّلاة لا تسقط عن الإنسان بأيِّ حال من الأحوال حتَّى في فترات مرضه؛ لذا رخَّص الشَّرع الحنيف لمن كانت حالته هكذا أن يجمع بين الصَّلوات الَّتي يجوز فيها الجمع من غير قصر، فيجمع بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء، إمَّا تقديمًا، وإمَّا تأخيرًا، بما يتناسب مع ظروف عمله، والحالات الَّتي يتابعها، وذلك متى علم الأطبَّاء أو مساعدوهم بخروج الوقت قبل فراغهم من القيام بواجباتهم، وذلك على القول الرَّاجح.

وهذا الرَّأي مبني على ما ذهب إليه ابن سيرين، وأبو إسحق، وابن المنذر، والقفَّال الشَّاشيُّ الكبير، وأبو إسحق المروزيُّ، من جواز الجمع في الحضر في غير خوف ولا مرض لحاجة[1]، واستدلالاً بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا مطر». قالوا: ماذا أراد بذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يحرج أمَّته[2]، وليس هناك حرج

(١) روضة الطالبين ج ١ ص ٥٠٣، رحمة الأمة ص ٥٢.

(٢) رواه مسلم (٧٠٥/٧٠٦).

أكبر ممَّا فيه هؤلاء الأطبَّاء ومساعدوهم.

وممَّـا ينبغـي التَّنبُّه لـه أنَّ هـذه الرُّخصة عارضة، تزول بزوال موجبها، ويبقى الأصل:

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾

● حكم من تعمَّد الخروج ومخالطة النَّاس بعد إصابته بمرض معدٍ ومدى تضمينه.

الجـواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّـلام على سيدنا رسول الله... وبعد:

فـإنَّ تعمُّد نقـل العدوى بفيـروس كورونا ونحوه يُعدُّ عملًا مجرَّمًا ومحظورًا في الإسلام، ويُعدُّ من كبائر الذُّنوب والآثام؛ لقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب: ٥٨)

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

علـى أنَّ توصيـف هـذا السُّـلوك الإجراميِّ العمديِّ يتوقَّف على النَّتيجة والقصد، ويتحمَّل مرتكبه العقوبة المناسبة لفعله:

- فإن كان قـد قصد التَّعمُّد، وإشـاعة هذا المـرض الخبيـث فـي المجتمع، فعملـه هذا يُعـدُّ نوعًا من الحرابة والإفسـاد فـي الأرض، ويسـتوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

(سورة المائدة: ٣٣)

- وإن كان قصـده من تعمُّـد نقل العدوى إعداء شـخص بعينه، وتمَّت العدوى، ولم يمت المنقـول إليه بعـد، عوقب المتعمِّـد بالعقوبة التَّعزيريَّة المناسـبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وبجانب ما سبق فإنَّ من تعمَّد نقل العدوى بفيروس كورونـا يتحمَّل المسـئوليَّة المدنيَّة، متـى توافر في حقه التَّعـدي والضَّرر، وعلاقة السَّببيَّة؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وأيضًـا، فإنَّ متعمِّد نقل العدوى قد يسـأل تأديبيًّا؛ إذ إن تعمُّد نقل العدوى بالفيروس قد يقع بسبب عملٍ، أو امتناعٍ عن عملٍ، يصدر عن شـخصٍ ينتمي إلى هيئةٍ، أو طائفـةٍ، أو مهنةٍ معيَّنةٍ تلزمه بمكافحة الفيروس، فيتعمَّد نقله، وهنا يعاقب تأديبيًّا.

● ما حكم لبس الكمامة للمصلي خاصَّة مع ورود النَّهي عن تغطية الفم في الصَّلاة؟

الجـواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّـلام على سيدنا رسول الله... وبعد،

فقد اتَّفـق الفقهاء علـى كراهـة التَّلثُّم في الصَّـلاة للرجـل والمـرأة، والتَّلثُّـم يقصد به: تغطيـة الفم أو تغطية الفـم والأنف، والكمامة في معنى اللِّثام.

وقد اسـتدلَّ الفقهاء على كراهـة التَّلثُّم بما روي عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلاة»[٤].

(٣) رواه ابن ماجه في السنن (٢٣٤٠)، ومالك في الموطأ (٢١٧١).

(٤) سنن ابن ماجه (٩٦٦).

يقـول الإمام النووي[٥]: «وَيُكْـره أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَلَثِّمًا، أَيْ: مُغَطِّيًـا فَاهُ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُكْـره أَنْ يَضَعَ يَدهُ عَلَى فَمِـهِ فِي الصَّلاة، إِلَّا إِذَا تَثَاءَبَ ... وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى كَالرَّجُلِ فِي هَذَا، وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لا تمنع صحة الصَّلاة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

على أنَّ الكراهة السَّـابقة إنَّما هي في حال الاختيـار، ولكـن إن دعت الضَّـرورة إلى لبس الكمامة؛ للوقاية من الإصابة بمثل هذا الفيروس المهلـك المميت، فإنَّ الصَّلاة بالكمامة في تلك الحال من الواجبات الشَّرعية، متى استطاع إلى ذلك سـبيلًا؛ حفاظًا على النُّفوس، وإبعادًا لها عن مظانِّ الهلاك، يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

(سورة البقرة: ١٩٥)

● ما حكم التَّشريك في النِّيَّة بين صيام ستَّة أيَّام من شوال، وصيام النَّوافل والفرائض (القضاء، النَّذور، الكفَّارات، الأيمان)؟

الجـواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّـلام على سيدنا رسول الله... وبعد:

فـإنَّ التَّشـريك فـي النِّيَّة يعنـي: أن يجمع الإنسان بين عدَّة نوايا مختلفة، في وقت واحدٍ، علـى عمل واحـد بعينـه، وقد ثبـت في فضل صيام سـتَّة أيَّام من شوَّال بعد صيام رمضان حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ ﷺ أنَّ رسـول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[٦].

والجمـع بين نيَّة قضاء رمضـان، أو النَّذر، أو الكفـارات، وبين نيَّة التَّطوُّع في صيام هذه الأيَّـام المباركة جائز على قول عند الشَّـافعيَّة وهو القول الرَّاجح، ويحصـل به الثَّواب، لكنَّه دون الثَّـواب الكامـل لهـذا العمل، أمَّـا الثَّواب الكامل فيحصل بصيام هذه الأيَّام بنيَّة مستقلَّة مفردة، ليس فيها تشريك بغيرها من الأعمال.

يقـول الإمام الرملي: «وَلَوْ صَامَ فِي شـوَّال قَضَـاءً، أَوْ نَـذْرًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، أَوْ فِـي نَحْوِ يَوْمِ عَاشُـورَاءَ، حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ تَطَوُّعِهَـا، كَمَا أَفْتَى بِـهِ الْوَالِـدُ رَحِمَهُ اللـهُ تَعَالَـى تَبَعًا لِلْبَـارِزِيِّ، وَالْأَصْفُونِيِّ، وَالنَّاشِرِيِّ، وَالْفَقِيهِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الْحَضْرَمِـيِّ، وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ الْكَامِلُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْمَطْلُوبِ»[٧] أي: المطلوب فـي الأمر النَّبـويِّ بإتبـاع رمضان بسـتَّة من شوال.

وقال الشَّـيخ الشَّـرقاويُّ: «ولـو صام فيه (أي شـوال) قضـاء عـن رمضـان، أو غيـره، كعاشـوراء، أو نـذرًا، أو نفلًا آخـر، حصل له ثواب تطوُّعها، إذ المدار على وجود الصَّوم في سـتَّة أيَّام من شوال... لكن لا يحصل له الثَّواب الكامل المترتِّب على المطلوب إلا بنيَّة صومها عن خصوص السِّتِّ من شوال»[٨].

وعلى هذا فإنَّ للسَّائل الكريم أن يجمع بين النِّيَّتين في صيام السِّـتِّ من شـوال، وإن كان الأفضـل والأوَّلى له أن يصوم هـذه الأيَّام بنيَّة خاصَّة بها حتَّى يكتب له أجر صيامها الكامل.

● ما حكم تقديم صيام ستَّة أيَّام من شوَّال على القضاء، وسائر أنواع الصِّيام الواجبة؟

الجـواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّـلام على سيدنا رسول الله....وبعد:

---

(٥) في: «المجموع شرح المهذب»: ٣/١٧٩.

(٦) رواه مسلم (١١٦٤).

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣ / ٢٠٩).

(٨) حاشيـة الشَّرقاوي على شرح التَّحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ (١/ ٤٧٤).

فإن صيام السِّتِّ من شوَّال مستحب، وبه يحصل المسلم على ثواب عظيم، ولكن قد تعرض لبعض الناس أشياء يفطرون بسببها، كالمرض، والعذر الشَّهري عند النِّساء، فهؤلاء إن أمكنهم القضاء أوَّلًا، ثمَّ صيام السِّتِّ من شوَّال فهذا أولى وأفضل.

وإن لم يتمكَّنوا فالرَّاجح جواز تقديم صوم السِّتِّ من شوَّال على القضاء؛ لأنَّ قضاء رمضان من الواجب الموسَّع، ويمتدُّ وقته إلى ما قبل رمضان من العام التَّالي، قال تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤)

ولما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوم مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[٩]، ومن المستبعد ألَّا تصوم أمُّ المؤمنين شيئًا من النَّوافل مع حثِّ النَّبيِّ ﷺ على فعلها، ولأنَّ صوم السِّتِّ من شوَّال فضيلة تفوت بفوات شهر شوال، والقضاء يمتدُّ طوال العام، والأولى الحرص على أداء الفعل الَّذي يفوت وقته.

● هل يشترط التَّتابع في صيام السِّتِّ من شوَّال عند من قال باستحبابها ومشروعيَّتها؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله... وبعد.

فإنه لا يُشترط التَّتابع في صيام السِّتِّ من شوَّال؛ بل يجوز تفريقها داخل الشَّهر، فإذا شاء صامها في أوَّله، أو في أوسطه، أو في آخره، فالأمر في ذلك واسع؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[١٠]، ولم يشترط النبيُّ ﷺ أن تكون مُتتابعة، ولا أن تكون بعد رمضان مُباشرة.

والأولى المبادرة بصيامها عقب العيد؛ حملًا للنَّفس على الطَّاعة، ومبادرة لفعل الخير، ولأنَّ هذا أسهل على الإنسان؛ لأنَّه اعتاد الصَّوم في رمضان فيسهل عليه الاستمرار فيه، ولأنَّه إذا أخَّرها ربما يحصل له التَّسويف، فيقول: غدًا أصوم، غدًا أصوم، حتى تنقضي الأيام ولا يصوم، لكن إن أخَّرها أو فرَّقها فقد أجزأه وامتثل السُّنَّة أيضًا، قال النَّووي: «ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال، فإن فرَّقها أو أخَّرها عن أول شوَّال جاز، وكان فاعلًا لأصل هذه السُّنَّة لعموم الحديث وإطلاقه»[١١].

● هل يمكن صيام أيَّام شوَّال بنيَّة من النَّهار؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله... وبعد:

فيجوز لمن أراد أن يصوم يومًا من أيَّام شهر شوَّال، ولم يكن لديه نيَّة الصِّيام من اللَّيل أن ينوي الصَّوم نهارًا، شريطة ألَّا يكون قد تناول مفطرًا، كطعام، أو شراب، أو فعل شيئا يفطره، كجماع ونحوه، وأن يستحضر نيَّة الصَّوم قبل الزَّوال -أي قبيل الظهر- حتَّى يقع معظم صومه بنيَّة، والأصل في جواز ذلك ما ورد في صحيح مسلم عن عائشة أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم»[١٢]، ولأن في تجويز ذلك تكثيرًا

(٩) رواه مسلم (١١٤٦).

(١٠) رواه مسلم (١١٦٤).

(١١) المجموع شرح المهذب (٦/٣٧٩).

(١٢) رواه مسلم (١١٥٤).

للصِّيام؛ لأنَّه قد تعرض له النِّيَّة من النَّهار فجاز، كما سومح في ترك القيام والاستقبال في النَّافلة لذلك.

● هل تقضى الأيَّام السِّتَّة إذا خرج شوال؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله....وبعد:

فالجمهور على أنَّه إذا فات صيام الأيَّام السِّتَّة من شوَّال من غير عذرٍ، فإنَّها لا تقضى؛ لما روي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[١٣] فالحديث يدلُّ على أنَّ تحصيل هذا الأجر إنَّما يكون لمن صام السِّتَّ في شوَّال، ولأنَّها سنَّة فات محلُّها فلا تقضى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ من فاته السِّتُّ من شوَّال أو شيء منها فإنَّه يقضيه في ذي القعدة، جاء في نهاية الزين من كتب الشَّافعيَّة: «وتفوت بفوات شوَّال، ويسنُّ قضاؤها»[١٤]، وجاء في حاشية ابن القاسم على «تحفة المحتاج»: «قوله: سُنَّ له صوم ستٍ من ذي القعدة؛ لأنَّ من فاته صوم راتب يسنُّ له قضاؤه، أفتى بذلك شيخنا الشِّهاب الرَّملي حكمًا وتعليلًا»[١٥].

ونرى أنَّ الأولى قضاؤها؛ تحصيلًا للأجر والخير، متى لم يتعمَّد تأخيرها عن شوَّال، وأمَّا من كان معذورًا بمرض لا يمكن معه الصَّوم، أو استغرقت المرأة صيام شوَّال قضاءً، فلهما صيام السِّتِّ من شوَّال في ذي القعدة قضاءً كالرَّواتب الفائتة لعذر[١٦].

● ما حكم احتكار السِّلع، ورفع الأسعار في وقت كورونا؟

الجواب: الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله.... وبعد:

فإنَّ احتكار السِّلع وحبسها؛ لرفع أسعارها على النَّاس وقت حاجتهم لها محرَّم؛ لما ورد عن معمر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[١٧] والخاطئ: العاصي الآثم، ومن فعل ذلك استحقَّ العقاب الشَّديد من الله تعالى، فعن معقل بن يسار ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عليهم فإن حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعده بعُظمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١٨].

ولا شكَّ أنَّ الحرمة تشتدُّ، والعقوبة تزداد إذا كان هذا الاحتكار ورفع الأسعار وقت الأزمات، وانتشار الأوبئة والأمراض، واستغلال حاجة الناس، وهذه التَّصرُّفات تخالف منهج الإسلام، الَّذي يدعو النَّاس إلى التَّعاون في مثل هذه الحالات، ولقد امتدح النَّبيُّ ﷺ قومًا تعاونوا في الشَّدائد، كما جاء في الحديث عن أبي موسى ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الأشعريِّين إذا أرملوا-أي: قلَّ طعامهم- في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّويَّة، فهم مني وأنا منهم»[١٩].

(١٣) صحيح مسلم (١٢٥٤).
(١٤) نهاية الزين شرح على قرة العين: ١٩٢.
(١٥) حاشيتا شرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج: ٥٠٣/٣.
(١٦) تهذيب فروق القرافي (١٩١/٢)، كشاف القناع: (٣٣٨/٢).
(١٧) رواه مسلم (٣١١٤).
(١٨) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣١٣).
(١٩) رواه البخاري (٢٤٨٦)، ورواه مسلم (٢٥٠٠).